

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

- مادة ١ - يُرفض طلب السيد / محمد على حسن عبد الله (الفلسطيني الجنسية) اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للداعي الأمنية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٩/٣.

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين